

باسم جلالة الملك

إن الغرفة الدستورية

ملف رقم: 94/928

مقرر رقم: 439

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد ميكو، الرئيس الاول للمجلس الاعلى و أعضائها السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و الحسن الكتاني و محمد الناصري و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي ، نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992) و خصوصا الفصول 57 و 78 و 79 و 102 من الدستور،

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى،

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة ،

نظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 154-84-1 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) القاضي بأن يستمر العمل بأحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) إلى أن يتقلد أعضاء الغرفة الدستورية الجدد مهامهم،

نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.350 الصادر في 29 ربيع الاول 1414
(17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد الحسن الكتاني عضوا بالغرفة الدستورية ،

نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.351 الصادر في 29 ربيع الاول 1414
(17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد محمد الناصري عضوا بالغرفة الدستورية ،

نظرا للظهير الشريف رقم 1-93-525 الصادر في 12 شعبان 1414
(25 يناير 1994) بتعيين السيد محمد ميكورئيسا أول للمجلس الاعلى ،

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول بتاريخ 20 شعبان 1414 (2 فبراير 1994)
الموجهة الى السيد رئيس الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والتي يحيل بمقتضاها على
الغرفة الدستورية نص قانون تنظيمي رقم 93-29 يتعلق بالمجلس الدستوري وافق
عليه مجلس النواب خلال جلسته المنعقدة في 15 شعبان 1414 (28 يناير 1994) لتقضي
بموافقة أحكامه للدستور، إن اقتضى نظرها ذلك، مشيرا الى أن دراسة هذا القانون
التنظيمي تكتسي صبغة الاستعجال،

و نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي ،

وبعد المداولة طبقا للقانون أيام الخامس والعشرين
و السادس و العشرين و السابع و العشرين من شهر شعبان سنة ألف
و أربعمائة و أربع عشرة (7 و 8 و 9 فبراير 1994) ،

1- فيما يتعلق باختصاص الغرفة الدستورية :

حيث إن الفصل 79 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أنه " تحال القوانين
التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لمجلس النواب قبل الشروع في
تطبيقه الى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور "

وحيث إن الفصل 102 من الدستور ينص على أنه " إلى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري تمارس الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى جميع الصلاحيات التي يخولها الدستور إياه " ،

وحيث إن الغرفة الدستورية مختصة إذن للبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور .

2- فيما يتعلق بطبيعة القانون المعروض على الغرفة :

حيث إن القانون المعروض على الغرفة الدستورية يتعلق بتنظيم وسير المجلس الدستوري، المحدث بمقتضى الفصل 76 من الدستور المراجع ، وبالإجراءات المتبعة أمام هذا المجلس و الأجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه وبالنظام الخاص بأعضائه ،

وحيث إن قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري و الإجراءات المتبعة أمامه تدخل ضمن اختصاص القانون التنظيمي عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور،

3- فيما يتعلق بالمسطرة المتبعة أمام مجلس النواب :

حيث إن القانون التنظيمي رقم 93-99 المحال الى الغرفة الدستورية، قد تم إيداع مشروعه بمكتب مجلس النواب بتاريخ 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) ولم يقدم لمجلس النواب للمداولة فيه والتصويت عليه إلا بعد انصرام أجل عشرة أيام على إيداعه،

وحيث إن مجلس النواب قد صادق على هذا القانون التنظيمي خلال جلسته المنعقدة يوم 15 شعبان 1414 (28 يناير 1994) بأغلبية أعضائه،

و حيث إن مسطرة المصادقة على هذا القانون التنظيمي قد روعيت فيها إذن أحكام الدستور وخاصة منها أحكام الفقرة الأولى من الفصل 57 منه ،

4- فيما يتعلق بمطابقة القانون التنظيمي للدستور :

حيث ان الفصل 78 من الدستور ينص على أنه :

" يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري
" والاجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة
" لعرض مختلف النزاعات عليه ،
" و يحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها و بين عضوية
" المجلس الدستوري، و طريقة إجراء أول تجديد نصفي لأعضائه،
" و إجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم
" القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم ."

و حيث إنه يتضح من الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق
بالمجلس الدستوري و المشتمل على ثلاثة و أربعين مادة ، أن بابه الأول يحدد قواعد تنظيم
هذا المجلس (المادة 1 الى المادة 13) و أن بابه الثاني يحدد قواعد سير المجلس
المذكور (المادة 14 الى المادة 41) و أن بابه الثالث يتضمن بعض الاحكام الانتقالية
(المادتان 42 و 43)،

و حيث إن هذه المقتضيات كلها مطابقة للغاية التي توخاها النص الدستوري من هذا
القانون التنظيمي و هي توضيح و تتميم مقتضيات الدستور فيما يتعلق بتنظيم وسير
المجلس الدستوري ، و المسطرة المتبعة أمامه ، و الآجال المقررة لعرض مختلف
النزاعات عليه ، و النظام الخاص بأعضائه ،

و حيث إنه يتضح من الدراسة الاجمالية و التفصيلية لهذا القانون التنظيمي ،
مادة مادة ، أنه لا يخالف أحكام الدستور في أي مقتضى من مقتضياته ،

وأنه يتعين إذن التصريح بأن القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري الذي صادق عليه مجلس النواب خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 شعبان 1414 (28 يناير 1994) مطابق للدستور ،

لهذه الأسباب :

(1) تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، الذي صادق عليه مجلس النواب خلال جلسته المنعقدة في 15 شعبان 1414 (28 يناير 1994) مطابق للدستور،

(2) تأمر بنشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

الامضاءات


عبد العزيز بنجلون



محمد بحاجي



مكسيم ازولاي



محمد الناصري



محمد مشيش العلمي



محمد ميكو



الحسن الكتاني

